مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت

حكمُ الترّفُهِ بأكل رقائق الذهب

د. عارف محمد الجناحي

أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة

جامعة الكويت

مجلس النشر العلمي

ISSN: 1029-8908

العدد ١٢٤- السنة ٣٦

رجب: ١٤٤٢هـ - مارس ٢٠٢١م

البحث الرابع

حكمُ التَّرَفُّهِ بأكل رقائق الذهب

د. عارف محمد الجناحي
أستاذ مساعد في قسم الفقه وأصوله
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الشارقة

DOI: 10.34120/0378-036-124-004

حكمُ التَّرَفُّهِ بأكل رقائق الذهب

د. عارف محمد الجناحي*

تاريخ استلام البحث: أبريل ٢٠١٩م تاريخ إجازة البحث: مايو ٢٠١٩م

ملخص البحث

يُعَدُّ الترفه بأكل رقائق الذهب الصالحة للأكل من النوازل الغريبة التي بدأت في الظهور في الدول العربية والإسلامية. وأكثر الذين يتناولونها لا يخطر في ذهنهم السؤال عن حكم أكلها؛ لأنهم يرون أنها من الأمور العادية التي يمكن العمل بها لعدم ما يوجب مخالفتها الشرع، خاصة وأن الأصل في الأطعمة الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم، وبما أن هذه المسألة جديدة فالذي يغلب على ظنهم عدم وجود دليل على المنع.

وللوصول إلى الحكم الشرعي في هذه النازلة بَيَّنْتُ حكمَ الأكلِ والشربِ في آنية الذهب، أو في آنيةٍ فيها شيءٌ من الذهب، وحكمَ استعمالِ الذهب في غير الأكل والشرب، وما وقع فيها من خلافٍ ووفاقٍ، وذلك بقدر ما يخدم البحث، ثم نظرت إلى معاني الأحاديث الدالة على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب، وسبرتُ العلل التي استنبطها الفقهاء من الأحاديث للقياس عليها. واعتمدت أيضاً على مفهوم الموافقة الذي احتج به الأئمة الأربعة في أصولهم، ثم ناقشتُ الأدلة التي يمكن أن يستدلّ بها الآخرون، وبيَّنتُ الراجح في المسألة، وسبب الترجيح، وخَرَّجتها على أقوال الفقهاء. وفي الخاتمة ذكرت النتائج التي توصلت إليها مع التوصيات.

الكلمات الدالة: أكل الذهب – استعمال الذهب – رقائق الذهب – مثلجات الذهب – بوظة الذهب – كعك الذهب – شطائر الذهب – شاي الذهب – قهوة الذهب.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وسيِّد الأولين والآخرين، نبيِّنا وسَيِّدِنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

(*) د. عارف محمد الجناحي: يعمل أستاذاً مساعداً في قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة، منذ عام ٢٠١٧م. حاصل على شهادة الدكتوراه عام ٢٠١٧م والماجستير عام ٢٠١٠م في الفقه وأصوله من جامعة الشارقة. والليسانس في الدراسات الإسلامية من كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، عام ٢٠٠٥م. له كتابان مطبوعان، صدر له ثلاثة بحوث محكمة منشورة.
الاهتمامات البحثية: التعارض والترجيح، وأصول الفقه المقارن، والفقه المقارن، وآيات وأحاديث الأحكام.

فقد قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾﴾ (الأعراف)، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾﴾ (الفرقان)، وقد وصل الإسراف في الأكل والشرب إلى ما يُخشى عواقبه، بحيث أصبح بعضهم يدفع ألف دولار أمريكي أو أكثر لأكل البوظة (الآيس كريم) التي عليها رقائق من ذهب عيار (٢٤) أو (٢٣) صالحة للأكل، أو الكعك المطلي والمُزَيّن بذهبٍ قابلٍ للأكل، أو الشوكولاته الملفوفة بورق الذهب، أو الشطائر (السندويشات) المغلفة بأوراق الذهب والمغطاة بمسحوقه وشرائحه، أو شرب الشاي المطلي أوراقه بالذهب، أو المخلوطة به، أو شرب القهوة المخلوطة ببرادة الذهب. وبدأ الأغنياء ومَنْ دونهم يتوافدون على هذه المحلات لتناول رقائق الذهب، وبعضهم يتباهى بذلك. والمصيبة أن يقترض الشخص مالاً ليعيش تجربة تناول الذهب، مع أنه ليس للذهب طعمٌ مميزٌ، وإنما يعطي شكلاً مميزاً للطعام فقط.

ونُقل عن بعض الفنادق أنها «استخدمت ما يساوي خمسة كيلو غرامات من الذهب في أطباقها خلال العام ٢٠٠٨م، وهو ما يعني أن كلفة استخدام المعدن الأصفر في الفندق تصل إلى ٥٠٠ ألف دولار سنوياً».[١] «ويُباع الذهب المخصص للطعام على هيئة زجاجات صغيرة تحتوي على رقائق رفيعة جداً، أو بودرة ذهبية ناعمة، وتختلف أسعار كل زجاجة وفقاً للعيار»[٢].

---

(١) جريدة الحياة – دبي، ١٠ أكتوبر ٢٠١٦م، مقال بعنوان: «أكل الذهب .. ظاهرة تستهوي الأثرياء». http://www.alhayat.com/Articles/17836979 .

(٢) المرجع السابق، وأضاف الكاتب أيضاً: «ومن المعروف أن الذهب عديم الطعم والرائحة، وعلى رغم أن جسم الإنسان يستطيع هضمه لكنه لا يستطيع امتصاصه، وبالتالي ليس له أي قيمة غذائية. ويقتصر تأثير الذهب فقط على شكل الطبق الذي يصبح أكثر فخامة وجاذبية. ويرى بعضهم أن تناول الأفراد لمثل هذه الأطباق تنتج من رغبة داخلية في التميز وبحثاً عن الفخامة لا أكثر. أما المطاعم التي تقدمها فتحاول توجيه رسالة مفادها أنها المطاعم الأفخم القادرة على خدمة الطبقات الثرية. ومن أغلى الأطعمة المصنوعة من الذهب في العالم، طبق حلوى مثلجة يقدمه مطعم «سرندبيتي» في نيويورك. ودخل الطبق الذي تبلغ كلفته ٢٥ ألف دولار موسوعة «غينيس» في العام ٢٠٠٧م. وتحتوي الوصفة على كمية كبيرة من الذهب، و٢٨ نوعاً من الكاكاو، ويتم تقديمها في طبق من الذهب النقي والماس. وفي إطار المأكولات الآسيوية، يعد الطاهي الفلبيني أنجليتو أرانيتا طبق السوشي الأغلى في العالم، إذ يصل سعر القطعة الواحدة إلى ١٨٠٠ دولار. واستبدل الطاهي في وصفته الثمينة الأعشاب البحرية برقائق الذهب، كما يحرص على تزيين كل قطعة بالقليل من الماس واللؤلؤ القابل للأكل. وفي نيويورك، يستقبل فندق «ويستن» زبائنه بفطور فخم يحتوي على قطعة خبز «بيغل» يصل سعر الواحدة منها إلى ألف دولار لاحتوائها على رقاق الذهب».

وكنت أظن أن تحريم أكل رقائق الذهب من المسلّمات عند طلاب العلم، مع أنها من المسائل الجديدة التي لم تكن في أسلافنا، لكن عندما طَرَح بعضُ طلاب العلم المسألةَ في إحدى مجموعات الواتس أب، فوجئتُ بجماعة من طلاب العلم المبرزين يرون إباحة ذلك، وينافحون عن هذا الرأي، ثم طُرِحَتِ المسألة في أحد المجالس، فإذا بآخرين من طلاب العلم لا يرون بذلك بأساً؛ لأن الأصل في الأطعمة الإباحة. فرأيت أن من الواجب الكتابة في هذا الموضوع للوصول إلى الحكم الشرعي بالطرق الصحيحة قبل أن ينتشر القول بالإباحة دون نظرٍ في الأدلة المعتبرة في الشرع. وحتى يكون الحكم مبنياً على الأدلةِ الشرعيةِ، وأقوالِ الفقهاءِ، وقواعدِهِم، ذكرتُ بعضَ المسائل التي تحدث عنها الفقهاء قديماً حتى نصل إلى حكم أكل رقائق الذهب.

وأودُّ التنبيه إلى أني لم أنظر إلى المسألة من الناحية الطبية، فلم أتطرق إلى فوائد تناول الذهب (الذي يَدّعيه مقدموه) أو أضراره، خاصة «بعد مصادقة الاتحاد الأوربي على اعتباره (ملوّنا غذائيا) يمكن إضافته لتغطية سطوح الأطعمة ...

ولم تحدد لجان التشريع العالمية العلمية (SCF, FAO/WHO, JECFA, EFSA) المعنية بالإضافات الغذائية الحد الأعلى للكمية التي يمكن للبشر تناولها في اليوم، على اعتبار أنه مصدر طبيعي خامل كيميائياً وضعيف الذوبان والامتصاص. كما أنهم برروا عدم قدرتهم على إجراء تقييم حقيقي لمخاطر الذهب بسبب قلة المعلومات والأدلة المتاحة حول آلية طرحه من الجسم، وتمثيله الغذائي، وتوزعه، وامتصاصه»[1].

ثم إنّ الحكم الذي توصلتُ إليه مبني على القول بعدم الضرر في تناول الذهب الصالح للأكل. أما إنْ تحقق الضرر في تناوله[2]، فإن المنع يكون بسبب الضرر أيضاً. كما أنّ الشخص الذي يأكل رقائق الذهب لا يدفعه إلى ذلك الفوائد المزعومة من أكله؛ بل للترفه فقط.

(١) مقال في موقع (صحتك) بعنوان: «الذهب دواء وغذاء»، ترجمة وإعداد: د.سائر بصمة جي (طبيب وفيزيائي وباحث)، بتاريخ ٢٠١٨/٦/٢٩م.
https://www.sehatok.com/food/2018/6/27/

(٢) قال الدكتور سائر (طبيب وفيزيائي وباحث) في المقال السابق: «قبل أن تدفع مبلغ (٢٥ ألف دولار) ثمن كوب واحد من (شكولاتة فروزن هاوت) التي دخلت موسوعة غينس كأغلى حلوى في العالم، أو حتى (٢٥ دولاراً ثمن كوب (كابوتشينو الذهب)، فكر جدياً ومليا بالأمراض التي قد تصيبك وتضطرك لخسارة صحتك وأضعاف تلك المبالغ. فإذا كان للمركبات الصيدلانية المقننة بعناية والتي يدخل فيها الذهب آثار وأضرار جانبية، مع أنها تستخدم للعلاج؛ فما بالنا بأكل الذهب دون جرعة محددة في اليوم».

أهمية البحث:

١- معرفة الحكم الشرعي في أكل رقائق الذهب وما شابهها على سبيل الترفه.

٢- بيان العلة من تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للقياس عليها.

٣- بيان أهمية النظر في علل الأحكام، وعدم الجمود على الظاهر.

٤- التطبيق العملي لكيفية الرد إلى القياس في حكم القضايا المعاصرة.

٥- تخريج حكم النازلة على أقوال الفقهاء السابقين.

إشكالية البحث:

- هل يجوز تناول الذهب الصالح للأكل على وجه الترفه؟ وهذا هو السؤال الرئيس الذي يروم البحث الإجابة عنه. فالبحث لا يتكلم عن تناول الذهب على سبيل التداوي.

- هل مناط تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب متحققٌ في أكل الذهب؟

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد بحثاً علمياً لدراسة هذه المسألة من الناحية الشرعية، فهي من النوازل التي لم يلتفت إليها الباحثون بعد، وإنْ كانت هناك دراسات في استعمال آنية الذهب[١]، إلا أنّ نطاق البحث هنا يختلف، إذ إن المقصود من بحوثهم هو استعمال الذهب أو آنيته في غير الأكل والشرب، وبحثي في أكل الذهب نفسه.

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والاستنباطي، وذلك باستقراء العلل التي ذكرها العلماء لتحريم الأكل والشرب في آنية الذهب، وسبرها، ثم العمل على تحقيق المناط في الفرع. كما ناقشتُ الأدلة التي يمكن أن يستدلّ بها الآخرون، وبيَّنتُ الراجح في المسألة، وسبب الترجيح، وخَرَّجتها على أقوال الفقهاء. وقد ذكرت المسائل التي يمكن أن يبنى عليها حكم تناول الذهب بقدر ما يخدم البحث.

خطة البحث: يشتمل هذا البحث على مقدمة، ثم خمسة مباحث، ثم خاتمة، وذلك على النحو الآتي:

(١) مثل: المرزوقي البقمي، صالح بن زابن، الأواني الذهبية والفضية استعمالاً وبيعاً وشراءً واقتناءً، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٣٠هـ.

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع، وخطة البحث.

المبحث الأول: حكم الأكل والشرب في آنية الذهب.

المبحث الثاني: حكم استعمال الإناء المضبب بالذهب والموه به.

المبحث الثالث: حكم استعمال الذهب في غير الأكل والشرب.

المبحث الرابع: العلة في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب.

المبحث الخامس: حكم تناول الذهب.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، والتوصيات.

الفهارس العامة: وتشتمل على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول

حكم الأكل والشرب في آنية الذهب

ذهب الأئمة الأربعة وابن حزم – رحمهم الله – إلى تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب[1]، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- عن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»[2]، فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، والأصل في النهي أنه للتحريم.

---

(١) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: محمد تامز وحافظ عاشور، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ط١، ج: ٤، ص: ١٤٧٧. علي بن محمد المنوفي، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م)، د.ط، ج: ٢، ص: ٤٦٦. أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ– ٢٠٠٣م)، ط٢، ج: ١، ص: ١٠٨. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ط١، ج: ١، ص: ١٣٥. شمس الدين محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م)، ط١، ج: ١، ص: ٧٥. عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، تحقيق: د.عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ط٤، ج: ١، ص: ١٠١، ١٠٤. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، تحقيق: د.عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، ط١، ج: ١، ص: ٥١. علي بن أحمد ابن حزم، المحلى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ط٢، ج:٢، ص: ١٤١.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٥هـ–٢٠١٤م)، ط٢، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناءٍ

٢- عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»(١)، فترتب الوعيد على الفعل يدل على تحريمه.

وهذان الحديثان صحيحان صريحان في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب؛ بل هو من كبائر الذنوب؛ لورود الوعيد الشديد في ذلك.

وقد نُقل الإجماع على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب.

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: «والعلماءُ كلهم لا يجيزون استعمال الأواني من الذهب»(٢)، وقال أيضاً: «واختلف العلماء في الشرب في الإناء المُفَضَّضِ بعد إجماعهم على تحريم استعمال إناء الفضة والذهب في شربٍ أو غيرِهِ».(٣)

وقال الموفق ابن قدامة - رحمه الله -: «ولا خلاف بين أصحابنا في أن استعمال آنية الذهب والفضة حرامٌ، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ولا أعلم فيه خلافاً».(٤) وقال الرملي - رحمه الله -: «فمن المحرم: الإناء من ذهبٍ وفضةٍ بالإجماعِ، للذكر وغيره».(٥)

ونُقل عن الإمام الشافعي - رحمه الله - في القديم كراهة الأكل والشرب في آنية الذهب، وعدم تحريمه، كما نُقل عن داود الظاهري - رحمه الله - تحريم الشرب فقط. قال النووي - رحمه الله -: «فاستعمال الإناء من ذهب أو فضة حرامٌ على المذهب الصحيح المشهور، وبه قطع الجمهور. وحكى المصنف وآخرون من العراقيين ... قولاً قديماً أنه يكره كراهة تنزيه،

مفضض، ج: ٢، ص: ٣٩٧، رقم: (٥٤٢٦). ومسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ط ١، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ص: ٨٨٥، رقم: (٢٠٦٧).

(١) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ص: ٨٨٣، رقم: (٢٠٦٥). وقال النووي: «أي: يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة، وهو الصوت لتردده في حلقه .. وسمي المشروب ناراً؛ لأنه يؤول إليها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ (النساء)». (يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق: عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، (القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، ط ١، ج: ٧، ص: ٢٧٧).

(٢) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، التمهيد مع موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد السند يمامة، (القاهرة: مركز هجر، ١٤٦٢هـ- ٢٠٠٥م)، ط ١، ج: ٢٢، ص: ٣٣٧.

(٣) المصدر نفسه، ج: ٢٢، ص: ٣٤٠.

(٤) المغني، ج: ١، ص: ١٠١-١٠٢.

(٥) نهاية المحتاج، ج: ٣، ص: ٧٧.

ولا يحرم. وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول، وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراماً، وذكر صاحب التقريب أن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أن عين الذهب والفضة التي اتخذ منها الإناء ليست محرمة، ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة. ومن أثبت «القديم» فهو معترف بضعفه في النقل والدليل ... واعلم أن هذا القديم لا تفريع عليه .. وحكى أصحابنا عن داود أنه قال: إنما يحرم الشرب دون الأكل والطهارة وغيرهما. وهذا الذي قاله غلطٌ فاحشٌ، ففي حديث حذيفة وأم سلمة من رواية مسلم التصريح بالنهي عن الأكل والشرب كما سبق، وهذان نصان في تحريم الأكل، وإجماع من قبل داود حجة عليه. قال أصحابنا: أجمعت الأمة على تحريم الأكل والشرب وغيرهما من الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكي عن داود، وإلا قول الشافعي في القديم، ولأنه إذا حرم الشرب فالأكل أولى؛ لأنه أطول مدة، وأبلغ في السرف».(١)

وقد سئل معاوية بن قرة(٢) – رحمه الله – عن الشرب في قدح من فضة؟ فقال: «لا بأس».(٣)

قال ابن المنذر – رحمه الله –: «وهذا – أي قول معاوية بن قرة – لا معنى له، وأحسن ما يوضع عليه قوله، أنه لم يبلغه نهي النبي ﷺ عنه».(٤)

لكن يمكن أنْ يقال بأنَّ معاوية بن قرة – رحمه الله – صرح بإباحة الشرب في آنية الفضة، ولم يُعلم مذهبه في آنية الذهب، فقد يقول بالتحريم؛ بناءً على أن آنية الذهب أشد حرمةً من الفضة.

وعلى هذا، فلا يُعلم أن أحداً خالف في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب إلا ما نُقِل عن الإمام الشافعي في قولٍ قديمٍ له، وقد اختلف أصحابه في صحة النقل عنه، وفي معناه، وقد رجع عنه، فلا معنى لحكايته إلا لبيان رجوعه عنه. وإلا ما حكي عن داود الظاهري – من

(١) المجموع شرح المهذب، ج: ١، ص: ١٣٥.

(٢) هو أبو إياس معاوية بن قرة بن إياس المزني البصري، روى عن جماعة من الصحابة y، وكان ثقة. توفي سنة: (١١٣هـ). (أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، تحقيق: خليل شيحا وعمر السلامي وعلي مسعود، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، ط ١، ج: ٥، ص: ٤٦٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ط ١، ج: ٥، ص: ١٠٣، رقم: (٢٤١٤٠). وإسناده صحيح.

(٤) أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: د. أبو حماد صغير الأنصاري، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م)، ط ١، ج: ٨، ص: ١٩٨.

غير أهل مذهبه، وممن جاء بعده بقرون – في تحريم الشرب فقط دون الأكل. ويلاحظ أن ابن حزم لم ينقل ذلك عن داود، فلعل ذلك غير ثابت عنه. فيمكن أن يقال بأنه لا يُعلم في تحريم استعمال آنية الذهب – في بعض الصور – خلاف بين الفقهاء.

وعلى التسليم بوجود الخلاف، فإن العبرة بالأحاديث الصحيحة الصريحة في التحريم. ويعتذر للمخالف بأن الحديث لم يبلغه، وإلا لما وسعه خلافه.

المبحث الثاني

حكم استعمال الإناء المضبب بالذهب أو المموه به[1]

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن ذلك حرامٌ، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[2]، وأبي يوسف[3] من الحنفية، وقولٌ عند المالكية[4] – رحمهم الله –. إلا أن المذهب عند الشافعية أنه يحرم الإناء المضبب بالذهب، أما المموه به، فإن كان لا يحصل منه شيءٌ بعرضه على النار جاز (وهو قول أبي يوسف أيضاً)، وإلا حرم. وهذا في الاستدامة والاستعمال، أما فعل التمويه فحرامٌ مطلقاً.

قال الرملي الشافعي: «يحل الإناء المموه، أي المطلي بذهب أو فضة، أي يجوز استعماله في الأصح؛ لقلة المموه به فكأنه معدوم. والثاني: يحرم؛ للخيلاء وكسر قلوب الفقراء. فإن كثر المموه به، بأن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرم ... ومحل ما ذُكر بالنسبة

---

(١) الضَّبَّةُ: ما يشعب بها الإناء. (الفيومي، المصباح المنير، مادة (ضبب)، ص ٢٩١). كأن ينكسر قَدَحٌ من خشب، فيجعل مكان الصَّدع قطعة من ذهب.
والمُمَوَّه: أن يذاب الذهب ويلقى فيه الإناء من نحاس أو نحوه، فيكتسب منه لونه. (منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، (دمشق: دار النوادر، ١٤٢١هـ–٢٠٠٠م)، ط ١، ج: ١، ص: ٩٠–٩١).

(٢) علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ–١٩٩٨م)، ط ١، ج: ١، ص: ٦٩. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج: ١، ص: ٩٠–٩١.

(٣) وهذا إذا كان يجتمع منه شيءٌ، فإن كان لا يجتمع منه شيءٌ فلا يحرم باتفاق الحنفية. (المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج: ٤، ص: ١٤٧٨. بدر الدين محمود بن أحمد العيني، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م)، ط ١، ج: ١٢، ص: ٧١).

(٤) الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١٠٩. محمد الشيباني بن محمد الشنقيطي، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ–١٩٩٩م)، ط٣، ج: ١، ص: ١٤٦.

لاستدامته، أما الفعل فحرامٌ مطلقاً، ولو على سقفٍ أو جدارٍ أو على الكعبة ... المذهب: تحريم إناء ضبة الذهب مطلقاً».[١]

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: «والكلام في استدامته – أي المموه بالذهب – ... أما فعل التمويه فحرامٌ في نحو سقفٍ وإناءٍ وغيرهما مطلقاً .. لأنه إضاعة مالٍ بلا فائدةٍ، فلا أجرة لصانعه».[٢]

القول الثاني: إن ذلك جائز بشرط أن لا يضع فمه على الذهب، وهو مذهب الحنفية – رحمهم الله –.[٣]

القول الثالث: التفريق بين التضبيب والتمويه، فيحرم الإناء المضبب بالذهب دون المموه به فيجوز، وهو المُرَجّح عند المالكية[٤] – رحمهم الله –.

وقال الحطاب المالكي: «قال في التوضيح: وانظر: هل مرادهم بالمُمَوَّهِ الطلاءُ الذي لا يجتمع منه شيءٌ، أو ولو اجتمع؟ واتفق في مذهب الإمام الشافعي على المنع فيما يجتمع منه شيءٌ. انتهى.

قلت – أي الحطاب –: وهو الذي يؤخذ من كلام سند، ومن كلام صاحب الإكمال، فإنه في كتاب الزكاة: وأجمعوا على إيجاب الزكاة فيها إذا بلغ ذهبها النصاب. وهو الظاهر».[٥]

الأدلة:

أولاً- أدلة القول الأول: استدل القائلون بالتحريم بما يأتي:

١- عموم الأحاديث الدالة على تحريم استعمال آنية الذهب، وهذا يشمل الإناء المشتمل

(١) الرملي، نهاية المحتاج، ج: ١، ص: ٧٦-٧٧، ٧٩.

(٢) أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، ط ١، ج: ١، ص ٢٠١-٢٠٢.

(٣) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج: ٤، ص: ١٤٧٨. العيني، البناية شرح الهداية، ج: ١٢، ص: ٧١. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، تحقيق: عبد المجيد حلبي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ط ١، ج: ٩، ص: ٥٦٧.

(٤) محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م)، ط ١، ج: ١، ص: ١٨٤. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١٠٩. الشنقيطي، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، ج: ١، ص: ١٤٦.

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج: ١، ص: ١٨٤.

على شيءٍ منه.

٢- روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً: «مَن شرب من إناءِ ذهبٍ أو فضةٍ، أو إناءٍ فيه شيءٌ من ذلك، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نارَ جهنمَ».[١]

وأجيب: بأنه حديث ضعيف، فلا يحتج به.

ثانياً- أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالجواز بما يأتي:

١- عن ابن سيرين عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انكسَرَ، فاتَّخَذَ مكانَ الشَّعْبِ[٢] سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ»[٣]، فدل على جواز الشرب من آنية مضببة بالفضة؛ لفعله ﷺ. ويقاس على ذلك الآنية المضببة بالذهب، فيجوز استعمالها. كما أن الحديث يدل على أن الإناء المضبب لا يشمله النهي.

وأجيب بما يأتي:

١) يحتمل أن يكون الذي سلسل الإناء بالفضة هو أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد وفاة النبي ﷺ[٤]، فعَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ[٥] قَالَ: «رَأَيْتُ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَدْ

---

(١) أخرجه الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ط١، كتاب الطهارة، باب أواني الذهب والفضة، ج: ١، ص: ١١٤، رقم: (٩٢)، وقال: إسناده حسن. وقال ابن الملقن: «وقد شهد للحديث المتقدم غير واحد بضعفه، قال أبو الحسن ابن القطان: هذا حديث لا يصح .. وقال السمعاني في أماليه: هذا حديث غريب. وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح: هذا حديث في إسناده نظر. وقال النووي: ضعيف .. وقال الذهبي في الميزان: حديث منكر». (عمر بن علي ابن الملقن الشافعي، البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر كمال، (الرياض: دار الهجر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ط١، ج١، ص٦٥٢-٦٥٣).
وقال الحافظ ابن حجر: «إنه معلول بجهالة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده». (أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ط١،، ج١٢، ص٦٦٨).

(٢) «أي مكان الصدع والشق الذي فيه». (المبارك بن محمد ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: خليل شيحا، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ط٢، ج١، ص ٨٧١، مادة (شعب)).

(٣) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ما ذكر من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقَدَحه وخاتمه، ج: ١، ص: ٨١٧، رقم: (٣١٠٩).

(٤) سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمود شاكر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ط١، ج: ١٠، ص: ٢٣٠.

(٥) هو أبو عبد الرحمن عاصم بن سليمان البصري، مولى بني تميم. وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وابن المديني، وأبو زرعة، وجماعة. توفي سنة (١٤١) أو (١٤٢) أو (١٤٣) هـ. =

انْصَدَعَ فَسَلْسَلَهُ بِفِضَّةٍ»[1]، وظاهر هذه الرواية أن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو مَن قام بذلك، ويؤيده رواية البيهقي: «عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن قَدَحَ النبيِّ ﷺ انصَدَعَ، فَجَعَلْتُ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً. يعني: أنَّ أنساً جَعَلَ مكانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً»[2]، وإذا تطرق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال.

وهذا الجواب يجري على مذهب المالكية[3] القائلين بعدم جواز استعمال الإناء المضبب بالفضة، وبه قال الإمام أبو يوسف[4].

٢) إن الأحاديث الدالة على عدم استعمال آنية الذهب والفضة عامة، وقد جاء تخصيصها بالإناء المضبب بالفضة، ولم يرد ما يدل على جواز التضبيب بالذهب أيضاً، فيبقى على أصل التحريم.

٣) لا يصح قياس الإناء المضبب بالذهب على المضبب بالفضة؛ لأن تحريم الذهب أشد من تحريم الفضة، فلا يقاس عليه.

ولذا فإن الشافعية[5]، والحنابلة[6]، والمالكية في قول[7] رأوا جواز التضبيب بالفضة لحاجةٍ - بشروطٍ - دون الذهب.

= (ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج: ٣، ص: ٣٠- ٣١).

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، ج: ٢، ص: ٤٣٣، رقم: (٥٦٣٨).

(٢) أخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: إسلام منصور، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، د.ط، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض، ج: ١، ص: ١١٢، رقم: (١١٥). ثم قال البيهقي: «هكذا في الحديث، لا أدري مَن قاله: موسى بن هارون، أم من فوقه؟»، وصححه محقق الكتاب.

وانظر: (ابن حجر، فتح الباري، ج: ١٢، ص: ٦٦٦).

(٣) الباجي، المنتقى، ج: ١٠، ص: ٢٢٩-٢٣٠. أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، تحقيق: د.مصطفى كمال، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، د.ط، ج: ١، ص: ٦٢. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد شاهين، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ج: ١، ص: ١٠٩.

(٤) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج: ٤، ص: ١٤٧٨.

(٥) النووي، المجموع، ج: ١، ص: ١٤١. محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، تحقيق: علي عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط١، ج: ١، ص: ٥٤.

(٦) مصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ط٢، ج: ١، ص: ٥٧.

(٧) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: ١، ص: ١٠٩.

٢- إن النبيَّ ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب، ولم ينه عن الشرب في آنية الخشب التي قد خالطها شيءٌ من الذهب، فالنهي ليس عاماً لكل إناء فيه شيءٌ من الذهب[١]، فيجوز الشرب من الآنية المضببة والمموهة بالذهب؛ لعدم الدليل على المنع منها؛ لأنها ليست آنية من ذهب.

علماً أن ابن حزم - رحمه الله - يرى تحريم المضبب بالذهب أو المزيَّن به على الرجال؛ لأن فيه استعمال ذهبٍ، وحِلَّهُ للنساء؛ لأنه ليس إناء ذهب.[٢]

ثالثاً- أدلة القول الثالث:

استدلوا على تحريم التضبيب بما استدل به أصحاب القول الأول. أما المموه فقالوا بجوازه؛ لأنه يسير[٣]، لا يكاد يجتمع منه شيءٌ، فهو ملحقٌ بالعدم.

الترجيح:

الذي يظهر - والعلم عند الله - هو القول بعدم جواز استعمال الإناء المضبب بالذهب أو المموه به، وذلك لما يأتي:

١- عموم الأحاديث الدالة على التحريم، فيشمل الآنية التي فيها شيءٌ من الذهب.

٢- الاحتمال القوي الوارد على الحديث الذي استدل به على جواز التضبيب بالفضة، وهو أن أنس بن مالك رضي الله عنه هو مَن قام بذلك، فلا يكون فعله مخصصاً لنهي النبي ﷺ عن الشرب في آنية الذهب والفضة، خاصةً وأن هناك من خالفه من الصحابة، كعبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -.[٤] وإذا تطرَّق إلى الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال. وتبقى الأحاديث

---

(١) أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، شرح مشكل الآثار بترتيب الرباط (تحفة الأخيار)، تحقيق: خالد الرباط، (الرياض: دار بلنسية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ط١، ج: ٦، ص: ٣٠٠. ابن حزم، المحلى، ج: ٨، ص: ٦٢.

(٢) ابن حزم، المحلى، ج: ٨، ص: ٦٢.

(٣) أحمد بن إدريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ط١، ج: ١، ص: ١٦٠.

(٤) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن الإناء المفضض، ج: ١، ص: ١١٠، رقم: (١٠٩). وصحح إسنادَه ابن الملقن وابن حجر. (ابن الملقن، البدر المنير، ج: ١، ص: ٦٥١. أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: حسن بن قطب، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م)، ط١، ج: ١، ص: ٨٦).

العامة سالمةً من المعارضة؛ بل قد جاء في روايةٍ عند البخاري التصريح بأن التضبيب بالفضة لم يكن من فعله ﷺ، فقد قال عاصم الأحول بعد روايته لحديث التضبيب: «وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِنَّهُ كَانَ فِيهِ حَلْقَةٌ مِنْ حَدِيدٍ، فَأَرَادَ أَنَسٌ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ لَا تُغَيِّرَنَّ شَيْئًا صَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَتَرَكَهُ».(١)

٣- ويجاب عما ذُكر من أنه ﷺ لم ينه عن الأكل والشرب في آنية الخشب التي قد خالطها الذهب: بأن الظاهر أن النهي عام؛ ويؤيده أن النبيَّ r نهى عن لبس الحرير للرجال، وفي بعض الأحاديث استثنى موضعَ إصبعين أو ثلاثٍ أو أربعٍ، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «نهى نبي الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاثٍ أو أربع»(٢)، مما يدل على أن نهيه ﷺ عن الحرير يشمل لبس ما فيه شيء من الحرير. فكذا النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يشمل الأكل والشرب في آنية فيها شيءٌ من الذهب والفضة، سواء كان مضبباً أو مطلياً أو غير ذلك، والله تعالى أعلم.

٤- إن المموه وإن كان يسيراً، فإنه يحصل به ما يحصل بإناء الذهب المصمت من استعمال الذهب، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، والتشبه بملوك الأعاجم والمشركين، فكان محرماً؛ كالذهب الخالص. كما أن عموم النهي يشمل اليسير منه.

المبحث الثالث

حكم استعمال الذهب في غير الأكل والشرب

ذهب الأئمة الأربعة - رحمهم الله - إلى تحريم استعمال الذهب في غير الأكل والشرب على الذكر والأنثى(٣) (في غير الحُلي للأنثى)، وذلك كاستعمال قلمٍ من ذهبٍ، أو مشطٍ، أو

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، ج: ٢، ص: ٤٣٣، رقم: (٥٦٣٨).

(٢) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ص: ٨٨٧، رقم: (٢٠٦٩).
وهو في البخاري أيضاً بلفظ: «نهى عن الحرير إلا هكذا» وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام. (صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه، ج: ٢، ص: ٤٦٧، رقم: (٥٨٢٨).

(٣) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج: ٤، ص: ١٤٧٧. المنوفي، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، ج: ٢، ص: ٤٦٦. النووي، المجموع، ج: ١، ص: ١٣٥. ابن قدامة، المغني، ج: ١، ص: ١٠١، =

مِجْمَرَةٍ، أو سكينٍ، أو ملعقةٍ، ونحو ذلك.(١)

وذلك لأن استعمال الذهب في هذه الأمور في معنى استعماله في الأكل والشرب؛ فإن النهي عن الأكل والشرب في آنية الذهب خرج مخرج الغالب؛ لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأكثرها، وغير الأكل والشرب في معناهما.(٢)

والعلة من النهي عن آنية الذهب – كما ستأتي – موجودة في استعمال الذهب في غير الأكل والشرب، سواء قيل بأن العلة السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء، أو التشبه بالجبابرة والمشركين، أو كونه ذهباً، أو تضييق النقدين، فكل هذه المعاني موجودة في الفرع، فيقاس على الاستعمال في الأكل والشرب، فيكون محرماً.

فإن قيل: بأن مِنَ الظاهرية مَنْ نُسب إليه أنه خالف في ذلك، فرأى عدم تحريمه.

فالجواب: أن مِنَ العلماء مَنْ يرى عدم الاعتداد بخلاف الظاهرية مطلقاً؛ لإنكارهم القياس الذي هو أحد أركان الاجتهاد. ومنهم مَن يرى عدم الاعتداد بخلافهم إن كانت المسألة فيها قياسٌ، كهذه المسألة، فعلى هذين القولين لا يعتد بخلافهم في هذه المسألة.(٣)

= وقال: «لا أعلم فيه خلافاً».

(١) العيني، البناية شرح الهداية، ج: ١٢، ص: ٧٠. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج: ١، ص: ١١٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج: ١، ص: ٧٦. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: ١، ص: ٥١.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٥٢. ابن قدامة، المغني، ج: ١، ص: ١٠٤. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: ١، ص: ٥١.

(٣) قال الزركشي: «ذهب قوم منهم القاضي أبو بكر، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، ونسبه إلى الجمهور أنه لا يعتد بخلاف من أنكر القياس في الحوادث الشرعية، وتابعهم إمام الحرمين، والغزالي، قالوا: لأن من أنكره لا يعرف طرق الاجتهاد، وإنما هو متمسك بالظواهر، فهو كالعامي الذي لا معرفة له .. قال النووي ..: إن مخالفة داود لا تقدح في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون، وكذا قال صاحب المفهم: جل الفقهاء والأصوليين على أنه لا يعتد بخلافهم، بل هم من جملة العوام .. وقال الأبياري: هذا غير صحيح عندنا على الإطلاق؛ بل إن كانت المسألة مما تتعلق بالآثار والتوقيف واللفظ اللغوي، ولا مخالف للقياس فيها لم يصح أن ينعقد الإجماع بدونهم .. كذلك أهل الظاهر في غير المسائل القياسية يعتد بخلافهم. وقال ابن الصلاح: الذي استقر عليه الأمر ما اختاره الأستاذ أبو منصور، وحكاه عن الجمهور، وأن الصحيح من المذهب الاعتداد بخلافهم، ولهذا يذكر الأئمة من أصحابنا خلافهم في الكتب الفرعية.

ثم قال: «والذي أجيب به بعد الاستخارة: أن داود يعتبر قوله، ويعتد به في الإجماع إلا ما خالف القياس، وما أجمع عليه القياسيون من أنواعه، أو بناه على أصوله التي قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من سواه على خلافه إجماع ينعقد».=

لكني أرى أن الصواب هو الاعتداد بخلافهم، فيُردُّ عليهم بما صحَّ عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان بِالْمَدَايِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ، هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»[1]، فهذا الحديث عامٌّ في النهي عن الذهب، فلا يستثنى منه شيء إلا بدليل.

وقد استدل ابن حزم على تحريم الغسل والوضوء من آنية الذهب بعموم ما جاء عن حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»[2] فقال ابن حزم – رحمه الله –: «فإن قيل: إنما نهى عن الأكل فيها والشرب. قلنا: هذان الخبران نهي عام عنهما، فهما زائدتان حكماً وشرعاً على الأخبار التي فيها النهي عن الشرب فقط، أو الأكل والشرب فقط، والزيادة في الحكم لا يحل خلافها. فإن قيل: فقد جاء أن الذهب والحرير (حرام على ذكور أمتي حل لإناثها)؟ قلنا: نعم. وحديث النهي عن آنية الذهب والفضة مستثنى من إباحة الذهب للنساء؛ لأنه أقل منه. ولابد من استعمال جميع الأخبار، ولا يوصل إلى استعمالها إلا هكذا».[3]

فيقال – على طريقة ابن حزم الظاهري –: إن هناك حديثاً في النهي عن الذهب، وهو زائد حكماً وشرعاً على الخبر الذي فيه النهي عن آنية الذهب فقط، والزيادة في الحكم لا يحل خلافها.

ولا داعي للإطالة أكثر في هذه المسألة؛ لأن الحديث عن أكل الذهب، فهو ألصق بحكم الأكل والشرب من آنية الذهب، وما ذُكر فيه الكفاية. وستأتي في المبحثين القادمين أمور فيها علاقة بهذه المسألة، نرجئ بيانها هناك إن شاء الله تعالى.

= (محمد بن بهادر الزركشي، البحر المحيط، تحقيق: د.محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م)، ط١، ج: ٣، ص: ٥١٨–٥٢٠).

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير وافتراشه للرجال، ج: ٢، ص: ٤٦٧، رقم: (٥٨٣١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م)، ط٢، ج: ٣٨، ص: ٣٠٣، رقم: (٢٣٢٦٩)، وقال محققو المسند: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) المحلى، ج: ١، ص: ٢١٥–٢١٦.

المبحث الرابع
العلة في تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب

اختلف الفقهاء في علة تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب، وذلك على أقوال:

القول الأول: إن العلة في ذلك: السَّرَف، والخُيَلاء[١]، وكسر قلوب الفقراء[٢]، وزاد بعضهم: التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم والمشركين.[٣]

القول الثاني: إنّ العلة في ذلك: تضييق النقدين.[٤]

القول الثالث: إنّ العلة في تحريم الذهب: عينه، أي كونه ذهباً.[٥]

القول الرابع: إنّ العلة مركبة من عين الذهب والخيلاء.[٦]

القول الخامس: إنّ العلة مركبة من السرف والخيلاء وتضييق النقدين.

ومن هذا التقسيم يظهر أن العلة إما أن تكون السرف، أو الخيلاء، أو كسر قلوب الفقراء، أو تضييق النقدين، أو التشبه بملوك الأعاجم والمشركين، أو عين الذهب، أو مركباً من بعض ما سبق.

وبسبر هذه العلل، يظهر ما يأتي:

١- إنَّ السّرَف وحده ليس علةً للنهي عند جماهير الفقهاء؛ لأن الأئمة الأربعة - على المعتمد من مذاهبهم - أباحوا استعمال الأواني الثمينة المصنوعة من غير الذهب والفضة، وإن كان سعرها أكثر من الذهب؛ لأن الأواني الثمينة من غير الذهب والفضة لا يعرفها إلا

---

(١) علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، د.ط، ج: ٢، ص: ٤٦٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: ١، ص١٠٩. النووي، المجموع، ج: ١، ص: ١٣٥.

(٢) القرافي، الذخيرة، ج: ١، ص: ١٥٩. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج: ١، ص: ٢٠٤. ابن قدامة، المغني، ج: ١، ص: ١٠٢. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: ١، ص: ٥١.

(٣) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج: ٤، ص: ١٤٧٧. ابن عبد البر، التمهيد مع موسوعة شروح الموطأ، ج٢٢، ص٣٣٧. النووي، المجموع، ج: ١، ص: ١٣٣.

(٤) أحمد بن محمد الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: د.مصطفى كمال، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، د.ط، ج: ١، ص: ٦٢. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: ١، ص: ٥١.

(٥) العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج: ٢، ص: ٤٦٦. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: ١، ص١٠٩.

(٦) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج: ١، ص: ١٩٦. الرملي، نهاية المحتاج، ج: ١، ص: ٧٦.

خواص الناس، فلا تنكسر به قلوب الفقراء[1]، ولو كان السَّرف وحده علة، لما جاز ذلك. كما أنه لا يجوز الأكل والشرب من آنية الذهب وإن كان قد أهدي له، أو قُدِّم له الطعام في إناء من ذهب، فإن المستعمل للإناء هنا لا يكون مسرفاً.

٢- إن الخيلاء وحدها ليست علةً؛ لأنه قد يستعمل آنية الذهب بلا خيلاء، ويكون محرماً عليه أيضاً.

٣- إن كسر قلوب الفقراء ليس علةً أيضاً؛ لأنه لا ضابط له؛ «فإنَّ قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة، والحدائق المعجبة، والمراكب الفارهة، والملابس الفاخرة، والأطعمة اللذيذة، وغير ذلك من المباحات».[2]

٤- إن التعليل بالتشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم والمشركين يؤيده ما أومأ إليه النبي ﷺ في آخر الحديث بقوله: (فإنها لهم في الدنيا)، فكأنه علل النهي بما فيه من التشبه بهؤلاء، وهذا مناط معتبر للشارع، ومناسبٌ للحكم؛ إذ اعتبره الشارع في بعض المسائل، وهذا يكفي في إثبات كونه مناسباً؛ فإنه يثبت باعتبار الشرع له في بعض المواضع. وقد صحّ عن جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: اشْتَكَى رسول اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وهو قَاعِدٌ، وأبو بَكْرٍ يُسْمِعُ الناس تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فلما سَلَّمَ قال: «إن كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ على مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فلا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، إن صلى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صلى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».[3] فأومأ النبي ﷺ في هذا الحديث أيضاً أن علة النهي مشابهة هؤلاء. مع أنّ العلة إذا كانت منصوصة فإنها لا تفتقر إلى إثبات مناسبتها للحكم. إلا أن الاقتصار على هذه العلة مُشكِلٌ؛ لأنهم يشربون في الأواني الثمينة الأخرى، ومع ذلك فهي غير محرمة عند جمهور الفقهاء - رحمهم الله -. لكن يمكن الاستدلال بهذه العلة بأن عموم استعمالهم للذهب يدل على النهي عن سائر الاستعمالات،

(١) انظر: المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج: ٤، ص: ١٤٧٨. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: ١، ص١٠٩. النووي، المجموع، ج: ١، ص: ١٣٧. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: ١، ص: ٥٤.

(٢) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ط ١، ج: ٤، ص: ٣٢٢.

(٣) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام، ص: ٢٠٩، رقم: (٤١٣).

فعموم الاستعمال يدل على عموم النهي.

٥- إن التعليل بتضييق النقدين قويٌّ؛ لأن استعمال أواني الذهب والفضة يحصل به تضييق للنقدين، فإذا أجيز استعمال أواني الذهب فاتت الحكمةُ التي وُضعت لأجلها. ولا يَرِد على ذلك استعمال الحلي للمرأة وجعل الذهب سبائك[(١)]؛ لأنهما من الأغراض الأساسية للذهب؛ فإنَّ اتخاذ السبائك الذهبية من أفضل وسائل الادخار وأكثرها أماناً، ولا تكاد المرأة تستغني عن الحلي منذ خلقها الله عز وجل. ثم إنَّ استثناءَ حُلِي المرأة لا ينقض العلة؛ بل يخصصها بالنصوص، كقوله ﷺ: «حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»[(٢)]، وتخصيص العلة بالنَّصِّ جائزٌ عند جمهور الأصوليين - رحمهم الله -[(٣)]، ولا ينقض به العلة.

٦- إن التعليل بكونه ذهباً يَرِدُ عليه ما ذُكر في التعليل السابق، ويجاب عنه بما أجيب عن التعليل السابق. فيكون الأصل تحريم استعمال الذهب إلا ما ورد الدليل على جوازه.

والظاهر - والله تعالى أعلم - أن العلةَ العينُ - أي كونه ذهباً -، وتضييقُ النقدين، ثم إن في ذلك تشبهاً بالجبابرة وملوك الأعاجم والمشركين. ويحصل به أيضاً السَّرَف، والفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء.

---

(١) انظر: ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج: ٤، ص: ٣٢٢.

(٢) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي عن أبي موسى رضي الله عنه، سنن الترمذي، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ط ١، أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال، ص: ٧٠٤، رقم: (١٧٢٠)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيح». وأحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ط ١، كتاب الزينة، باب تحريم الذهب على الرجال، ص: ١١٤٧، رقم: (٥١٤٨).

(٣) وهو مذهب أكثر الحنفية والمالكية والحنابلة. (انظر: أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) ط٣، ج: ٤، ص: ٢٥٥. عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ط ١، ج: ٢، ص: ٣٣٧-٣٣٨. أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: محمد الشاغول، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٥م)، د.ط، ص: ٣٧٢. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود)، تحقيق: علي العمران، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ)، ط ١، ج: ٢، ص: ٥١٥. علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير، تحقيق: أحمد السرّاح، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ط ١، ج: ٧، ص: ٣٢١٥. محمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، د.ط، ج: ٤، ص: ٥٧).

وكونُ العلةِ العينَ أو تضييقَ النقدين هو المعتمد عند جمهور الفقهاء، مع ما يُذكر معها من المعاني الأخرى، كالخيلاء وكسر قلوب الفقراء.[١]

وسأضيف في المبحث الآتي علتين[٢] ذكرهما ابن القيم والشوكاني – رحمهما الله –.

المبحث الخامس
حكم تناول الذهب

ذهب بعض المعاصرين إلى القول بجوازه دون سرف ولا مغالاة إذا لم يكن فيه ضرر[٣]؛ لأن الأصل في الأطعمة الإباحة، ولم يأت دليل على تحريم تناول الذهب.

وقد ذكر ابن القيم – رحمه الله – فوائد تناول برادة الذهب، فقال: «وبرادته إذا خلطت بالأدوية، نفعت من ضعف القلب، والرجفان العارض من السوداء، وينفع من حديث النفس، والحزن، والغم، والفزع، والعشق، ويُسَمِّن البدن، ويقويه، ويذهب الصفار، ويحسِّن اللون، وينفع من الجذام، وجميع الأوجاع والأمراض السوداوية، ويدخل بخاصية في أدوية داء الثعلب، وداء الحية شرباً وطلاء، ويجلو العين ويقويها، وينفع من كثير من أمراضها، ويقوي جميع الأعضاء. وإمساكه في الفم يزيل البخر».[٤]

وفي حاشية الشرواني الشافعي على تحفة المحتاج: «وقع السؤال عن دق الذهب والفضة وأكلهما منفردين، أو مع انضمامها لغيرهما من الأدوية، هل يجوز ذلك كغيره من سائر الأدوية أم لا يجوز؛ لما فيه من إضاعة المال؟ والجواب: أن الظاهر أن يقال فيه أن الجواز لا شك فيه حيث ترتب عليه نفع، وكذا إن لم يحصل منه ذلك؛ لتصريحهم

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج: ١، ص١٠٩. الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج: ١، ص: ٦٢. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج: ٢، ص: ٤٦٦. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج: ١، ص: ١٩٦. الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٥٢. الرملي، نهاية المحتاج، ج:١، ص: ٧٦. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: ١، ص: ٥١. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج: ١، ص: ٥٦.

(٢) رأيت أن الأفضل ذكرهما عند الحديث عن حكم أكل الذهب مباشرةً، خاصةً وأنّ العلة التي ذكرها الشوكاني هي أجود ما قد يستدل بها مَن يقول بالجواز.

(٣) انظر: https://islamqa.info/ar/217931 .

(٤) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م)، ط١، ج: ٤، ص: ٢٨٤–٢٨٥.

في الأطعمة بأن الحجارة ونحوها لا يحرم منها إلا ما ضر بالبدن أو العقل. وأما تعليل الحرمة بإضاعة المال فممنوع؛ لأن الإضاعة إنما تحرم حيث لم تكن لغرضٍ، وما هنا لقصد التداوي، وصرحوا بجواز التداوي باللؤلؤ في الاكتحال وغيره، وربما زادت قيمته على الذهب. ع ش[1]».[2]

والذي يظهر – والعلم عند الله – هو القول بتحريم تناول الذهب، وذلك لما يأتي:

١– قوله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ»[3]، فإذا كان هذا الوعيد الشديد فيمن يشرب من إناءٍ من ذهب فكيف بمن يتناول الذهب نفسه؟! فلا شك أنه أشد تحريماً، وإذا كان الذي يشرب من آنية الذهب يجرجر في بطنه ناراً من جهنم مع أنه لم يشرب الذهب نفسه، فكيف بمن يشرب الذهب نفسه؟! وهذا من باب مفهوم الموافقة، فإن كان الأكل والشرب في آنية الذهب حراماً، فأكل الذهب وشربه حرامٌ أيضاً من باب أولى.

وأرى أن هذا الدليل صريحٌ، بحيث أني أتعجب ممن يُصِرُّ على إباحته، مع وضوح هذا الدليل وصحته.

٢– القياس على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب، وأركان القياس وشروطه متوافرة في هذه المسألة، فالأصل: الأكل والشرب في آنية الذهب، والفرع: أكل الذهب وشربه، وحكم الأصل: التحريم، والعلة الجامعة بين الأصل والفرع: موجودة في الفرع بشكل أوضح مما هي في الأصل. فكُلُّ ما قيل في علة الأصل فإنك تجدها في الفرع.

فإن قيل: بأن العلة السرف أو الخيلاء فهي موجودة بصورة أوضح في الفرع؛ فإن مَن اشترى آنيةً من ذهبٍ، فإنه بإمكانه أن يبيعها بعد ذلك، ويسترد ماله أو جزءاً منه، بخلاف أكل الذهب وشربه، فإنه لا يمكن استرداده بعد ذلك.

وإن قيل: العلة كسر قلوب الفقراء، فقلوبهم أكثر انكساراً بأكله وشربه.

وإن قيل: العلة التشبه بالجبابرة وملوك الأعاجم والمشركين، فإن ذلك موجود في الفرع

---

(١) أي علي الشبراملسي القاهري، صاحب الحاشية على نهاية المحتاج للرملي.

(٢) عبد الحميد الشرواني، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، ط١، ج: ١، ص: ٢٠٢.

(٣) سبق تخريجه، وهو في صحيح مسلم.

أيضاً؛ فإنهم يأكلون رقائق الذهب، ولم يعرفه المسلمون إلا منهم.

وإن قيل: تضييق النقدين، فهذا يحصل بالأكل والشرب؛ بل إن الآنية تبقى بعد الأكل والشرب منها، بخلاف تناول الذهب فإنه لا يبقى، فتضييق النقدين فيه أظهر.

وإن قيل: عين الذهب، فعينه موجودة في الفرع أيضاً.

وقال ابن القيم – رحمه الله –: «الصواب: أن العلة – والله أعلم – ما يُكْسِبُ استعمالُها القلبَ من الهيئةِ والحالةِ المنافية للعبودية منافاةً ظاهرةً، ولهذا علل النبيُّ ﷺ بأنها للكفار في الدنيا؛ إذ ليس لهم نصيب من العبودية التي ينالون بها في الآخرة نعيمها، فلا يصلح استعمالُها لعبيد الله في الدنيا، وإنما يستعملها مَنْ خَرجَ عن عبوديته، ورضي بالدنيا وعاجلها من الآخرة».[1]

وإن كانت هذه هي العلة فهي موجودة في الأكل والشرب أيضاً.

وقيل: العلة التشبه بأهل الجنة. قال الشوكاني – رحمه الله –: «ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، وأما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياسٌ مع فارق؛ فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة، حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع، كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متختماً بخاتم من ذهب فقال: (ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة)[2]».

فالشوكاني هنا يمنع من قياس سائر الاستعمالات على الأكل والشرب في آنية الذهب، بحجة أن العلة هي التشبه بأهل الجنة، ثم استدل على ذلك بحديث ضعيف. لكن يمكن أن يُستدل له بقوله ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ»[3]، فأومأ النبي ﷺ في الحديث إلى العلة وهي التشبه بأهل الجنة. مع أن الأولى أن يقال بأن العلة مجموع الأمرين: أي التشبه بالكفار

(١) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م)، ط١، ج: ٤، ص: ٣٢٢.

(٢) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٤هـ–٢٠١٣م)، ط١، كتاب أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، بابٌ (رقم:٤٣)، ص: ٧١٩، رقم: (١٧٨٥)، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ». وضعفه الألباني. (سنن الترمذي بأحكام محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٩هـ–٢٠٠٨م)، ط٢، ص: ٤١٣).

(٣) سبق تخريجه، وهو في الصحيحين.

أيضاً، أي إنهم يستعملونها في الدنيا، وهي لنا في الآخرة.

وعلى التسليم بأن العلة هي التي ذكرها الشوكاني، فإن هذا لا يعني عدم جريان القياس في هذه المسألة، فإن أهل الجنة لا يقتصرون على الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؛ بل يستعملون الذهب والفضة في غير الأكل والشرب أيضاً، بدليل ما صح عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ آنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا»(١)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ. آنِيَتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»(٢)، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ سئل: الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: (لَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ)(٣)، وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَا فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةٌ إِلَّا وَسَاقُهَا مِنْ ذَهَبٍ»(٤)، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَوْثَرُ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ، حَافَّتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ» الحديث(٥)، وقال ﷺ عن القادة الذين استشهدوا في مؤتة: «لَقَدْ رُفِعُوا لِي فِي الْجَنَّةِ – فِيمَا

(١) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: ﴿**ومَنْ دونهما جَنَّتانِ**﴾، ج: ٢، ص: ٢٧٤–٢٧٥، رقم: (٤٨٧٨). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربَّهم سبحانه وتعالى، ص: ١٣٦، رقم: (١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، بابٌ: إذا قال أحدكم «آمين» والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى غُفر له ما تقدم من ذنبه، ج: ١، ص: ٨٤٧، رقم: (٣٢٤٥). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، بابٌ: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم، ص: ١١٦٧، رقم: (٢٨٣٤).

(٣) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، ص: ٩٠٤، رقم: (٢٥٢٦)، وقال: «هذا الحديث ليس إسنادُه بذاك القوي، وليس هو عندي بمتصل. وقد روي هذا الحديث بإسنادٍ آخر عن أبي هريرة». وصححه ابن حبان والألباني. (أبو حاتم محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: خليل شيحا، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م)، ط ١، ص: ١٩٧٧، رقم: (٧٣٨٧). سنن الترمذي بأحكام الألباني، ص: ٥٦٨).

(٤) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة الجنة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها، ص: ٩٠٤، رقم: (٢٥٢٥)، وقال: «هذا حديثٌ غريبٌ حسنٌ». وصححه ابن حبان والألباني. (ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ص: ١٩٨٣، رقم: (٧٤١٠). سنن الترمذي بأحكام الألباني، ص: ٥٦٨).

(٥) أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، ومن سورة الكوثر، ص: ١١٣٢، رقم: (٣٣٦١)، وقال: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ». ومحمد بن يزيد بن ماجه، سنن ابن ماجه، =

يَرَى النَّائِمُ – عَلَى سُرَرٍ مِنْ ذَهَبٍ» الحديث.[1]

وهذه الأحاديث تدل على تنعم أهل الجنة بالذهب والفضة في غير الأكل والشرب أيضاً، فإن كانت العلة: التشبه بأهل الجنة، فإن هذا يجري في غير الأكل والشرب من الاستعمالات الأخرى التي يستعملها أهل الجنة. فإذا جاز قياس سائر الاستعمالات على الأكل والشرب في الآنية، جاز قياس أكل الذهب وشربه على الأكل والشرب من الآنية أيضاً؛ لأنه أولى من سائر الاستعمالات، ولا مانع من أن يتنعم أهل الجنة بأكل رقائق الذهب، خاصة إذا أرادوا ذلك، جعلني الله والقارئ والمستمع منهم. وعموم الاستعمال يدل على عموم النهي.

فأنت ترى أن كلَّ علةٍ ذكرها الفقهاء لتحريم الأصل، فهي موجودة في الفرع بشكل أوضح وأبرز وأظهر، فكان محرماً؛ كالأصل.

٣- إن الاستدلال بالاستصحاب والبراءة الأصلية في هذه المسألة غير صحيح؛ لأن الاستصحاب يعدُّ الدليل الأخير الذي يتمسك به المجتهد، بحيث إنه إنْ رأى دليلاً آخر أقوى منه فإنه لا يعمل به. فالاستدلال بمفهوم الموافقة والقياس الصحيح مقدَّمٌ على البراءة الأصلية[2]، والتمسك بالاستصحاب تمسكٌ بعدم الدليل الناقل عنه، فإنْ وُجِد الدليل الناقل عنه، فإنه لا يكون حجةً.[3] فلا يجوز التمسك بالبراءة الأصلية عند وجود دليلٍ آخر معتبرٍ من أدلة الشرع. بل لا يبعد أنْ يقال بأنَّ الأصل في استعمال الذهب في غير النقد التحريم حتى يثبت الدليل على الجواز.

= تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ط١، أبواب الزهد، باب صفة الجنة، ص: ٧٥٨، رقم: (٤٣٣٤).

(١) أخرجه سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، ط٢، ج: ١٤، ص: ٣٨٦، رقم: (١٥٠١٣). وقال الهيثمي: رجاله ثقات. (علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله الدرويش، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م)، د.ط، ج: ٦، ص: ٢٣٤، رقم: ١٠٢٢١).

(٢) انظر: أبا المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، ط١، ج: ٢، ص: ١٧١.

(٣) نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د.عبد الله التركي، (بيروت: الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م)، ط٤، ج: ٣، ص: ١٥٣.

٤- إن ابن القيم - رحمه الله - ذكر فوائد التداوي بالذهب، والشبراملسي الشافعي - رحمه الله - أجاب بمشروعية التداوي بالذهب، وليس هذا مما نحن فيه، فإن حديثنا ليس في التداوي؛ بل في الترفه بأكل رقائق الذهب.

وقد ذهب الشافعية إلى مشروعية التداوي بالنجس إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامه. قال النووي - رحمه الله -: «أما التداوي بالنجاسات غير الخمر فهو جائز، سواء فيه جميع النجاسات غير المسكر، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور».(١) ومن هنا يمكن التخريج بجواز التداوي بالذهب على المذهب الشافعي إن لم يجد ما يقوم مقامه.

٥- إن التحريم على الرجال والنساء هو مقتضى مذهب الأئمة الأربعة - رحمهم الله -، فإنهم حرموا سائر الاستعمالات، والأكل والشرب من ضمن الاستعمال؛ بل إنَّ الحنفية القائلين بجواز تضبيب الإناء بالذهب اشترطوا عدم مباشرته للذهب أثناء الشرب منه، فتحريم تناوله من باب أولى.

كما أن تحريمه على الرجال هو مقتضى قول ابن حزم - رحمه الله -؛ إذ إنه يرى تحريم المضبب بالذهب أو المزيَّن به على الرجال؛ لأن فيه استعمال ذهبٍ، وحِلَّهُ للنساء؛ لأنه ليس إناء ذهب.(٢) وتناولُ الذهبِ استعمالٌ له، فيكون محرماً أيضاً. لكن لا يمكن القول بأن مقتضى مذهبه جواز تناول الذهب للنساء؛ فإنه قد يرى تحريمه لسبب آخر.

الخاتمة

أولاً- نتائج البحث:

في نهاية البحث ألخص أهم نتائجه في النقاط الآتية:

١- إن تناول رقائق الذهب حرامٌ على الرجال والنساء، وهو مقتضى مذهب الأئمة الأربعة. كما أن مقتضى مذهب ابن حزم تحريمه على الرجال. أما النساء فلا يمكن الجزم بأن مقتضى مذهبه الجواز أو التحريم.

٢- إنّ تحريمه على الرجال والنساء مبنيٌّ على مفهوم موافقة وقياسٍ أولَوِيٍّ.

---

(١) النووي، المجموع شرح المهذب، ج: ٩، ص: ٣٥. وقال أيضاً: «قال أصحابنا: إنما يجوز التداوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف».

(٢) ابن حزم، المحلى، ج: ٨، ص: ٦٢.

٣- إن العلل التي ذكرها الفقهاء في تحريم استعمال آنية الذهب كلها موجودة بشكل أوضح وأظهر في أكل رقائق الذهب.

٤- يحرم استعمال الإناء المضبب بالذهب أو المموه به.

٥- يحرم استعمال الذهب في غير الأكل والشرب على الذكر والأنثى، ويستثنى من ذلك الحُلِي للأنثى.

٦- إنّ العلة من تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب العينُ - أي كونه ذهباً -، وتضييقُ النقدين، وفي ذلك تشبهٌ بالجبابرة وملوك الأعاجم والمشركين. ويحصل به أيضاً السَّرَف، والفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء. وكونُ العلةِ العينَ أو تضييقَ النقدين هو المعتمد عند جمهور الفقهاء، مع ما يُذكر معها من المعاني الأخرى، كالخيلاء وكسر قلوب الفقراء.

ثانياً- التوصيات:

١- أوصي طلاب العلم بعدم الاستعجال في إصدار الفتاوى قبل التمعن في الأدلة المعتبرة في الشرع، فإن هذا من أسباب الخطأ في الفتوى.

٢- العناية بالقياس، فإنّ كثيراً من طلاب العلم لا يلقي بالاً لدليل القياس، وكأن القياس من الأدلة غير المعتبرة في الشرع، فلا تكاد تذكر له قياساً - وإن كان جليّاً - إلا وَرَدَّه بالبراءة الأصلية، وهذا خللٌ في الاستدلال؛ فإن القياس مما لا يُستغنى عنه، خاصةً في النوازل، فهو أحد أركان الاجتهاد. والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين،

وصلِّ اللهم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

المصادر والمراجع

١. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: خليل شيحا، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ط٢.

٢. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ط٢.

٣. الألباني، محمد ناصر الدين، سنن الترمذي بأحكام الألباني، اعتنى به: مشهور حسن، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)، ط٢.

٤. الأنصاري، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م)، ط١.

٥. الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمود شاكر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ط١.

٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ط٢.

٧. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، تحقيق: د.عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ط١.

٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، (دمشق: دار النوادر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ط١.

٩. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: إسلام منصور، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، د.ط.

١٠. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، ط١.

١١. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل النشمي، (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) ط٣.

١٢. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ط١.

١٣. ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: خليل

شيحا، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ط١.
١٤. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير، تحقيق: حسن بن قطب، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م)، ط١.
١٥. تهذيب التهذيب، تحقيق: خليل شيحا وعمر السلامي وعلي مسعود، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، ط١.
١٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ط١.
١٧. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج بشرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ط١.
١٨. ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ط٢.
١٩. الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ط١.
٢٠. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) ط٣.
٢١. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ط١.
٢٢. الدردير، أحمد بن محمد العدوي، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، تحقيق: د.مصطفى كمال، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، د.ط.
٢٣. الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ط٢.
٢٤. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ط٢.
٢٥. الرحيباني، مصطفى بن سعد الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ط٣.
٢٦. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار إحياء

التراث العربي، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ط ١.
٢٧. الزركشي، محمد بن بهادر، البحر المحيط، تحقيق: د.محمد تامر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م)، ط ١.
٢٨. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، ط ١.
٢٩. الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج، تحقيق: علي عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط ١.
٣٠. الشرواني، عبد الحميد، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، ط ١.
٣١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود)، تحقيق: علي العمران، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٦هـ)، ط ١.
٣٢. الشنقيطي، محمد الشيباني بن محمد، تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك، (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ط٣.
٣٣. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م)، ط ١.
٣٤. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ط ١.
٣٥. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، تحقيق: د.مصطفى كمال، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، د.ط.
٣٦. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م)، ط٢.
٣٧. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد، شرح مشكل الآثار بترتيب الرباط (تحفة الأخيار)، تحقيق: خالد الرباط، (الرياض: دار بلنسية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، ط ١.
٣٨. الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: د.عبد الله التركي، (بيروت: الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ط٤.
٣٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر

المختار)، تحقيق: عبد المجيد حلبي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ط ١.
٤٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد مع موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد السند يمامة، (القاهرة: مركز هجر، ١٤٦٢هـ - ٢٠٠٥م)، ط ١.
٤١. العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، د.ط.
٤٢. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ط ١.
٤٣. الفيومي، أحمد بن محمد المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: عادل مرشد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م) ط ١.
٤٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: د.عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ط ٤.
٤٥. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ط ١.
٤٦. شرح تنقيح الفصول، تحقيق: محمد الشاغول، (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث، ٢٠٠٥م)، د.ط.
٤٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م)، ط ١.
٤٨. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ط ١.
٤٩. التحبير شرح التحرير، تحقيق: أحمد السرّاح، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ط ١.
٥٠. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، تحقيق: محمد تامز وحافظ عاشور، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ط ١.
٥١. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ط ١.
٥٢. ابن الملقن، عمر بن علي الأنصاري الشافعي، البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط

وعبد الله سليمان وياسر كمال، (الرياض: دار الهجر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ط.

٥٣. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: د. أبو حماد صغير الأنصاري، (رأس الخيمة: مكتبة مكة الثقافية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، ط ١.

٥٤. المنوفي، علي بن محمد، كفاية الطالب الرباني مع حاشية العدوي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، د.ط.

٥٥. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، د.ط.

٥٦. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ط ١.

٥٧. النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق: عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، (القاهرة: دار أبي حيان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ط ١.

٥٨. المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ط ١.

٥٩. الهيثمي، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله الدرويش، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، د.ط.

References

1- abn al'athiri, almubarak bin mahmid. (1979). alnihayat fi ghurayb alhadith. birut, almuktabat aleilmiat.

2- al'imam 'ahmad bin hanbal. (2008). almusand, ta2. bayrut, muasasat alrisalat.

3- al'albani, muhamad nasir aldiyn. (2008). sunan altarmadhii bi'ahkam al'albanii, t2. alriyadi, maktabat almaearif.

4- al'ansarii, eabd aleali muhamad bin nizam aldiyn. (1998). fawath alrhmut, ta1. bayruat, dar 'iihya' alturath alearabi.

5- albaji, sulayman bin khalf. (2005). almuntaqaa sharah mawta al'imam malik, , ta1. bayruat, dar 'iihya' alturath alearabi.

6- albukhary, muhamad bin 'iismaeil. (2014). sahih albikhari, ta2. dimashq, muasasat alrisalat nashirun.

7- albuhuty, mansur bin yunis. (2000). sharah muntahaa al'iiradat, ta1. bayrut, muasasat alrisalat.

8- albuhuty, mansur bin yunis. (2000). kashaf alqunae ean matn al'iiqnae, t1. dimashq, dar alnwadr.

9- albayhaqi, 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn. (2008). alsunn alkubraa, da.tu. alqahirata, daru alhadith.

10- alttirmdhy, muhamad bin eisaa. (2013). sunan alttirmdhy, ta1. damushq, muasasat alrisalat nashirun.

11- aljassas, 'ahmad bin eali alraazi. (2007). alfusul fi al'usul, t3. alkuayta, wizarat al'awqaf.

12- aljuayni, eabd almalik bin eabd allh. (1997). alburhan, ta1. bayrut, dar alkutub aleilmiati.

13- abn hibban, mahmid. (2004). sahih abn hibban bitartib abn bulban, ta: khalil shihana, ta1. bayrut, dar almuerifat.

14- abn hajar, 'ahmad bin eali aleasqalany. (2006). altalkhis alhabir, ta1. alqahirat, muasasat qartabat.

15- abn hajar, 'ahmad bin eali aleasqalany. (1996). tahdhib altahdhibi, ta1. bayrut, dar almuerifat.

16- abn hajar, 'ahmad bin eali aleasqalany. (1996). fath albari, t1. alqahirat, dar 'abi hayan.

17- abn hajar alhitami, 'ahmad bin mahmd. (1996). tuhfat almuhtaj bisharh almunhaj mae hawashi alsharwanii waleibadi, ta1. bayrut, dar alkutub aleilmiat.

18- abn hazm, eali bin 'ahmud, (2001). almuhalla, ta2. bayrut, dar 'iihya' alturath alearabi.

19- alhattab, muhamad bin muhamad bin eabd alrahmun. (1995). mawahb aljalil lisharh mukhtasar khalil, ta1. bayrut, dar alkutub aleilmiat.

20- abn khuzaymat, 'abu bakr muhamad bin 'iishaq. (2003). sahih abn khuzaymat, ta3. bayrut, almaktab al'iislami.

21- alddaraqutni, eali bin eamr. (2001). sunan alddaraqutni, ta1. bayrut, dar almuerifat.

22- alddardir, 'ahmad bin mhmd. (d.t). alsharah alsaghir mae hashiat alsaawi, da.tu. alqahirat, dar almuearif.

23- alddardir, 'ahmad bin mhmd. (d.t). alsharah alkabir mae hashiat aldswqi, t: muhamad shahin, t2. bayrut, dar alkutub aleilmiat.

24- alddusuqi, muhamad bin 'ahmad bin earafa. (2003). hashiat alddusuqi ealaa alsharah alkabiri, ta2. bayrut, dar alkutub aleilmiat.

25- alrruhaybani, mustafaa bin saed. (2000). matalib 'uwli alnnuhaa fi sharh ghayat almuntahaa, ta3. bayrut, almaktab al'iislami.

26- alrramli, muhamad bin 'ahmud. (2005). nihayat almuhtaj, ta1. bayrut, dar 'iihya' alturath alearabi.

27- alzzarkashi, muhamad bin bahadir. (2000). albahr almahitu, da.tu. bayruat, dar alkutub aleilmiat.

28- alsarkhasay, muhamad bin 'ahmud. (1993). 'usul alsarkhasi, ta1. bayrut, dar alkutub aleilmiat.

29- alshrbiny, muhamad bin muhamad alkhatib. (d.t). maghni almuhtaj, ta1. bayrut, dar 'iihya' alturath alearabi.

30- alsharwani, eabd alhamid. (1996). hawashi alshurwanii ealaa tuhfat almuhtaj, ta1. bayrut, dar alkutub aleilmiat.

31- alshanqitiu, muhamad al'amin bin muhamad almikhtar aljukni. (1426). sharah maraqi alsuewd, t1. makat almukrimat, dar ealam alfawayid.

32- alshanqitiu, muhamad alshiyabani bin mahmd. (1999). tabyin almasalik sharah tadrib alsaalik 'iilaa 'aqrab almasalik, ta3. bayrut, dar abn huzm.

33- alshuwkani, muhamad bin eali. (2001). nil alawtar, t1. makat almukramat, maktabat nizar albaz.

34- abn 'abi shaybat, 'abu bakr eabd allah bin mahmid. (1995). almasnf, ta1. bayrut, dar alkutub aleilmiat.

35- alsawi, 'ahmad bin mahmd. (d.t). hashiat alsaawi ealaa alsharah alsaghiri, da.tu. alqahirat, dar almuearif.

36- altabarany, sulayman bin 'ahmud. (1983). almuejam alkabiru, ta2. alqahirat, maktabat abn taymiat.

37- altahawi, 'abu jaefar 'ahmad bin mahmid. (1999). sharah mushakil alathar bitartib alribat (thifat al'akhyara), t1. alriyadi, dar bilinsiat.

38- altufy, najamu aldiyn sulayman bin eabd alqawi. (2003). sharah mukhtasir alrawdat, ta4. bayrut, alrasalat.

39- abn eabdin, muhamad 'amin bin eamr. (2000). hashiat abn eabdin, ta1. bayrut, dar almuerifat.

40- aibn eabd albari, yusif bin eabd allh. (2005). altamhid mae mawsueat shuruh almutia, ta1. alqahirat, markaz hijr.

41- aleadawi, eali bin 'ahmud. (2003). hashiat aleadawi ealaa kifayat altaalib alrabani. bayruat, dar alfikr.

42- aleayni, mahmud bin 'ahmud. (2000). albinayat sharah alhidayat, t1. bayrut, dar alkutub aleilmiat.

43- alfayuwmi, 'ahmad bin muhamad almaqri. (2005). almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabiri, ta1. bayrut, muasasat alrisalat.

44- abn qudamt, eabd allah bin 'ahmud. (1999). almghny, t4. alriyadi, dar ealam alkutb.

45- alqarafi, 'ahmad bin 'iidris. (2001). aldhakhayrat, ta1. bayrut, dar alkutub aleilmiat.

46- alqarafy, 'ahmad bin 'iidris.(2005). sharah tanqih alfusuli, d.t. alqahrt, almaktabat al'azhariat liltarathu.

47- abn alqayim, muhamad bin 'abi bakur. (2010). zad almaead fi hudi khayr aleibad, ta1. dimashq, muasasat alrisalat nashirun.

48- almirdawi, eali bin salayman. (1998). al'iinsaf, ta1. bayruat, dar 'iihya' alturath alearabi.

49- almirdawi, eali bin suliman. (2000). altahbir sharah altahrir, t1. alriyadi, maktabat alrushd.

50- almirghinani, eali bin 'abi bakur. (2000). alhidayat sharah bidayat almubtadi, t1. alqahirati, dar alsalam.

51- muslim bin alhujaj alnysabwry. (2014). sahih musalim, ta1. dimashq, muasasat alrisalat nashirun.

52- abn almulaqqin, eumar bin eali. (2004). albadr almaniru, t1. alriyadi, dar alhijrat.

53- abn almundhir, 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim. (2005). al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, ta1. ras alkhaymati, maktabat makat althaqafiat.

54- almunwfy, eali bin mahmid. (2003). kifayat altaalib alrabaanii mae hashiat aleadawi, da.t. bayruat, dar alfikr.

55- abn alnnjjar, muhamad bin 'ahmad alfutuhi alhanbly. (1997). sharah alkawkab almunyir. alriyadi, maktabat aleubykan.

56- alnasayiy, 'ahmad bin shaeyb. (2014). sunan alnasayiy, ta1. dimashq, muasasat alrisalat nashirun.

57- alnawawi, yahyaa bin sharf. (1995). sharah alnawawi ealaa sahih musalimin, t1. alqahirat, dar 'abi hayan.

58- alnawawi, yahyaa bin sharf. (2001). almajmue sharah almuhadhibi, ta1. bayrut, dar 'iihya' alturath alearabi.

59- alhaythami, eali bin 'abi bakur. (2005). majmae alzawayd wmanbae alfawayd, da.ti. bayruat, dar alfikr.